

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٨٥

بالعفو عن باقي العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم
بمناسبة حلول عيد الفطر المبارك لعام ١٤٠٥ هجرية

رئيس الجمهورية

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون العقوبات ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى
وتحديد الأرباح ؛
وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والاجتار فيها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدطارة ؛
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛
وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث ؛
وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٩٨)
لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم
الوضع تحت مراقبة الشرطة ؛
وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح
إناث الماشية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

مقرر:

(المادة الأولى)

فيما عدا عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها قبل أول شوال سنة ١٤٠٥ هجرية متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررته بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التى يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثانية)

يعفى عن باقى العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة ، إذا كانت المدة المنفذة عليه حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٨٥ خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات .

(المادة الثالثة)

لا تسرى أحكام المادةين السابقتين على العقوبات المحكوم بها فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٤٤ مكرراً ١٠٢٦ (أ) ١٠٢٦ (ب) ١٠٢٦ (ج) ١٠٢٦ (د) ١٠٢٦ (هـ) ، ١٠٢ (و) ١١٢٦ ١١٣٦ ١١٣٦ مكرراً ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٣٤ فقرة (٣٤٢) إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة و ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٨٢ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ، ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٦ مكرراً ٣١٦ مكرراً ثانياً ، ٣١٦ مكرراً :الثالث ، ٣١٧ ، ٣١٨ ٣٢١ ٣٢٣ مكرراً أولاً ، ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٣٦ ٣٣٧ من قانون العقوبات وفى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التديليس والنش وفى المرسوم بقانون

رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ ،
 وفي المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح
 المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ وفي المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٠ من القانون
 رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ،
 وفي المواد ١ ، ٣ ، ٥ ، ٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ،
 وفي المواد ١٣٦ ، ١٤١ بند (٢) ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار
 قانون الأحكام العسكرية ، وفي المادة رقم ٢٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن
 الأحداث ، وفي القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون
 رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم وفي المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥
 بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة وفي القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض
 أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح إناث الماشية .

(المادة الرابعة)

يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء تنفيذ هذه
 العقوبة داعيا إلى الثقة بتفويض نفسه وألا يكون فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ شوال سنة ١٤٠٥ (٢٤ يولية سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك